87788 ـ هل يجوز العمل في توزيع الصحف في أمريكا ؟

السؤال

أنا طالب جامعي عربي مسلم في الولايات المتحدة ومتزوج وأعمل في مركز لتوزيع الجريدة اليومية المحلية مؤقتا حتى أتخرج وأعود لبلدي حيث إنني وأهلي في حاجة ماسة للمال ومع ضآلة فرصة وجود عمل حلال في هذه البلاد . هل يجوز العمل في توزيع الجرائد ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل الذي دلت عليه الأدلة أنه لا يجوز الإعانة على شيء من الحرام ، بيعا أو حملا أو ترويجا ونحو ذلك ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 ، ولما جاء من الأدلة في وجوب إنكار المنكر ، وذم الساكت والمقر له ، فكيف بالمعين عليه !

ولهذا صرح جماعة من أهل العلم بتحريم بيعِ كل ما يستعان به على المعصية ، قال ابن قدامة : " وجملة ذلك ; أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم " ثم قال : " وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام , كبيع السلاح لأهل الحرب , أو لقطاع الطريق , أو في الفتنة , وبيع الأمة للغناء , أو إجارتها كذلك , أو إجارة داره لبيع الخمر فيها , أو لتتخذ كنيسة , أو بيت نار , وأشباه ذلك . فهذا حرام , والعقد باطل " انتهى من "المغني" (4/154).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/213) : " ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام , وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم , فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز " انتهى .

ثانيا :

ولا يخفى أن الصحف في تلك البلاد تحتوى على أشياء مباحة ، كبعض الأخبار أو المقالات أو الموضوعات العلمية ، ولكنها مع ذلك تحتوي على كثير من المحرمات , كالصور العارية ، والدعاية لأماكن اللهو والفجور وصالات القمار والخمر ، وغير ذلك ، وهذه المحرمات كثيرة وهي مقصودة لكثير ممن يشتري تلك الصحف ، وما كان كذلك ، لم يجز الإعانة على نشره .

واعلم أيها الأخ الكريم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، فاطلب الرزق الحلال ، وستجده بإذن الله .

وانظر جواب السؤال (89737) .

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .